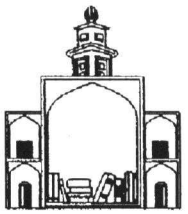

١٣٠٠

# القواعد الفقهية

## في

# فقه الإمامية

تأليف

الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري

الجزء الرابع عشر

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

شابك دورة: ٢ ـ ٩٤٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

# القواعد الفقهيّة
# في
# فقه الإماميّة
# (ج ١٤)

■ تأليف: الشيخ الأُستاذ عباس علي الزارعي السبزواري □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٤٢٨ □
■ الطبعة: الأولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٤١ هـ.ق □
■ شابك (دورة): ٢ ـ ٩٤٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
■ شابك ج ١٤: ٣ ـ ٠٢٩ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 029 - 3
■ السعر: ٥٠٠٠٠ تومان □
■ علامة الانترنت: info@En-Eslami.ir □ WWW.EN-ESLAMI.IR

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

سرشناسه: زارعي سبزواري، عباسعلي، ۱۳۴۸ ـ .
عنوان و نام پديدآور: القواعد الفقهيّه في فقه الإماميّه تأليف عباس‌علي الزارعي السبزواري.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۳۰ ق. ـ = ۱۳۸۸ ـ .
مشخّصات ظاهری: ج .
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ۱۲۶۹، ۱۲۷۰، ۱۲۷۱، ۱۲۷۲، ۱۲۷۳، ۱۲۷۴، ۱۲۷۵، ۱۲۷۶، ۱۲۷۷، ۱۲۷۸، ۱۲۷۹، ۱۲۹۸، ۱۲۹۹، ۱۳۰۰.
شابك: (دورة) ۲ ـ ۹۴۳ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱: ۹ ـ ۹۴۴ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸؛
ج. ۲: ۶ ـ ۹۴۵ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸؛ ج. ۳: ۹ ـ ۰۱۶ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۴: ۶ ـ ۰۱۷ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۵: ۸ ـ ۰۸۴ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۶: ۰ ـ ۱۱۸ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۷: ۷ ـ ۱۱۹ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۸: ۵ ـ ۱۵۵ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۹: ۴ ـ ۱۶۵ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۱۰: ۱ ـ ۱۶۶ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۱: ۹ ـ ۱۹۹ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۱۲: ۷ ـ ۲۰۵ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۳: ۸ ـ ۲۰۸ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۱۴: ۳ ـ ۰۲۹ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
وضعيت فهرست نويسی: فاپا. يادداشت: عربي.
يادداشت: ج. ۲ (چاپ دوّم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲).
يادداشت: ج. ۳ (چاپ اوّل: ۱۳۸۹) (فيپا).
يادداشت: ج. ۴ (چاپ اوّل: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰) (فيپا).
يادداشت: ج. ۵ (چاپ اوّل: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱) (فيپا).
يادداشت: ج. ۵ (چاپ دوّم: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵).
يادداشت: ج. ۶ و۷ (چاپ اوّل: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).
يادداشت: ج. ۸ (چاپ اوّل: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴) (فيپا).
يادداشت: ج. ۹ (چاپ اوّل: ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۵).
يادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اوّل: ۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۶) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۱ (چاپ اوّل: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).
يادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اوّل: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸).
يادداشت: جلد اوّل ودوّم اين كتاب در سالهای ۱۳۹۲ ـ ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد هفتم وهشتم اين كتاب در سالهای ۱۳۸۹ ـ ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد نهم اين كتاب در سال ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: ج. ۱۳ (چاپ اوّل: ۱۴۴۰ ق = ۱۳۹۹).
يادداشت: كتابنامه. موضوع: فقه ـ ـقواعد.
موضوع: فقه جعفري ـ ـقرن ۱۴.
شناسه افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی.
رده‌بندی كنگره: ۱۳۸۸ ۹ ق ۲ ز / ۵ / BP ۱۶۹
رده‌بندی ديويی: ۳۲ / ۲۹۷
شمارهٔ كتابشناسی ملّی: ۱۸۲۲۴۲۱

www.ketab.ir

# فهرس محتويات الكتاب

## قاعدة التسامح


تقديم أُمور: ٨
الأوّل: أوّل من استند بالقاعدة من أصحابنا ٨
الثاني: أوّل من سمّاها قاعدة ٩
الثالث: أوّل من فتح باب البحث عنها ١٠
الرابع: مكانة القاعدة ودورها في الاستنباط ١٠
الخامس: القاعدة عند فقهاء غير الإماميّة ١١
السادس: تعابير الفقهاء عن القاعدة ١٢
السابع: القاعدة بين النفي والإثبات ١٣
الأوّل: إثبات القاعدة ١٣
الثاني: نفي القاعدة ١٥
الجهة الأولى: في بيان مفادها ١٧


www.ketab.ir

الجهة الثانية: دليل القاعدة ٢٤
الوجه الأوّل: الإجماع ٢٤
الوجه الثاني: حكم العقل ٢٥
الوجه الثالث: مقتضى الاحتياط الشرعي ٢٧
الوجه الرابع: بناء العقلاء ٢٨
الوجه الخامس: أخبار من بلغ ٢٩
الاحتمالات في مفاد أخبار من بلغ ٣٤
الاحتمال الأوّل: حجّيّة الأخبار الضّعاف في المندوبات ٣٥
الاحتمال الثاني: استحباب العمل بالعنوان الأوّلي ٣٨
الاحتمال الثالث: استحباب العمل بالعنوان الثانوي «العمل البالغ عليه الثواب» ٣٨
الاحتمال الرابع: مجرّد الوعد من الشارع لمصلحة في الوعد ٤٠
الاحتمال الخامس: الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد ٤١
الاحتمال السادس: أنّ وزانها وزان الجعالة ٤٢
الاحتمال السابع: ترتيب الثواب تفضّلاً واحساناً ٤٣
الفرق بين الاحتمالات والثمرة لها ٤٤
١ ـ الفرق بين الاحتمالات ٤٤
٢ ـ الثمرة العمليّة الفقهيّة للأقوال ٤٧
الأقوال وأدلّتها وتحقيق الحقّ في المقام ٥٤

www.ketab.ir

أمّا القول الأوّل: «حجّية الخبر الضعيف» ٥٥
وأمّا القول الثاني: «استحباب العمل بعنوانه الأوّلي» ٦٧
وامّا القول الثالث: «استحباب العمل بالعنوان الطارئ الثانوي» ٧٤
وأمّا القول الرابع: «مجرّد الوعد بإعطاء الثواب» ٧٩
وأمّا القول الخامس: «الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد ـ القول المختار ـ» ٨١
وأمّا القول السادس: «كون وزانها وزان الجعالة» ٨٨
وأمّا القول السابع: «ترتيب الثواب تفضّلاً وإحساناً» ٨٨
محصّل الكلام والمختار في المقام ٨٩
الجهة الثالثة: تنبيهات القاعدة ٨٩
التنبيه الأوّل: القاعدة أُصوليّة أو فقهيّة أو كلاميّة ٩٠
التنبيه الثاني: عدم شمول أخبار من بلغ لفتوى الفقيه ٩٦
التنبيه الثالث: حول التسامح في أدلّة المكروهات إثباتاً ونفياً ١٠٠
التنبيه الرابع: عدم شمول الأخبار للخبر المعلوم الكذب ١١٣
التنبيه الخامس:هل تجري قاعدة التسامح عند وجود الخبرالمخالف أم لا؟ ١١٤
التنبيه السادس: جريان القاعدة في الخبر الضعيف الدالّ على الوجوب ١١٦
التنبيه السابع: اعتبار صدق البلوغ عرفاً في جريان القاعدة ١١٧
التنبيه الثامن: عموم القاعدة للأخبار الضعاف الواردة من غير طريقنا ١١٩
التنبيه التاسع: جريان القاعدة في الإخبار عن مصاديق الموضوعات ١٢٠

www.ketab.ir

التنبيه العاشر: عدم جريان القاعدة في الإخبار عن الفضائل والمصائب ١٢٢
التنبيه الحادي عشر: عدم اعتبار إفادة الظنّ في الرواية الضعيفة ١٢٨
التنبيه الثاني عشر: الفرق بين قاعدة التسامح وقاعدة الاحتياط ١٢٩
التنبيه الثالث عشر: هل التمسّك بقاعدة التسامح يستلزم التشريع المحرّم أو لا؟ ١٣١
الجهة الرابعة: التطبيقات الفقهيّة للقاعدة ١٣٥

## قاعدة جواز أخذ الأجرة على الطاعات

أُمور تمهيديّة ١٥٤
الأوّل: نبذة تاريخيّة من البحث عن القاعدة ١٥٤
الثاني: القاعدة بين النفي والإثبات والتفصيل ١٥٦
الثالث: التعابير الواردة في كلماتهم للقاعدة ١٥٨
الجهة الأولى: في بيان مفادها ١٥٩
الجهة الثانية: في دليل القاعدة ١٦١
المقام الأوّل: الاستدلال لإثبات الجواز مطلقا ١٦١
أحدها: الإطلاقات والعمومات الدالّة على صحّة المعاوضات وجوازها ١٦٢
وثانيها: قاعدة الحلّ والإباحة ١٦٣
وثالثها: قاعدة الإحترام ١٦٤
المقام الثاني: استدلال القائلين بعدم جواز أخذ الأُجرة ١٦٥

www.ketab.ir

الأوّل: «الإجماع» ١٦٦
الثاني: «التنافي» ١٦٨
التنافي بين أخذ الأُجرة ووجوب العمل ١٦٨
الاستدلال على نفي التنافي بالنقض بالواجبات النظامية ١٧٣
التنافي بين أخذ الأُجرة وبين الإخلاص والتقرّب ١٨٠
الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة ١٨٦
التنبيه الأوّل: النيابة في العبادات وما فيها من الإشكال ١٨٧
التنبيه الثاني: ما يستثنى من القاعدة ١٩٩
الجهة الرابعة: الفروع التطبيقيّة للقاعدة ٢٠١

## قاعدة توقيفيّة العبادات

القاعدة تأريخاً وتطوّراً ٢٠٩
عناوين القاعدة ٢١٠
مفاد القاعدة ٢١٢
دليل القاعدة ٢١٣
الأوّل: الإجماع ٢١٣
الثاني: المنع من البدعة والتشريع ٢١٣
الثالث: مقتضى اعتبار قصد القربة في العبادات ٢١٣
الفروع التطبيقيّة للقاعدة ٢١٥

www.ketab.ir

## قاعدة حرمة إبطال العمل العبادي

الأوّل: السير التأريخي للقاعدة ٢٢٦
الثاني: القاعدة بين النفي والإثبات ٢٢٨
الثالث: عناوين القاعدة ٢٢٩
الرابع: مفاد القاعدة ٢٣١
الخامس: دليل القاعدة ٢٣٣
الدليل الأوّل: الإجماع ٢٣٤
الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ...﴾ ٢٣٥
الدليل الثالث: الآيات الآمره بلزوم الوفاء بالعهد ٢٤١
السادس: مقتضى القاعدة الأوّليّة عدم حرمة الإبطال ٢٤٢
السابع: حكم قطع الصلاة بعد الشروع فيها ٢٤٢
الاستدلال على حرمة إبطال الصلاة بأمور: ٢٤٢
أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ ٢٤٣
وثانيها: الإجماع ٢٤٣
وثالثها: وجوب إتمام الفريضة ٢٤٤
ورابعها: الأخبار ٢٤٥
الثامن: حكم قطع الحجّ بعد الشروع فيه ٢٤٩
التاسع: الفروع التطبيقيّة للقاعدة إثباتاً أو نفياً ٢٥٢

www.ketab.ir

## قاعدة التلازم بين القصر والإفطار

الجهة الأولى: مفاد القاعدة ٢٦١
الجهة الثانية: دليل القاعدة ٢٦٢
أحدهما: الإجماع ٢٦٢
وثانيهما: الأخبار ٢٦٣
الجهة الثالثة: مستثنيات القاعدة ٢٦٤
أحدها: الصلاة في الأماكن الأربعة ٢٦٤
وثانيها: الخارج إلى السفر بعد الزوال ٢٦٦
وثالثها: الراجع من السفر بعد الزوال ٢٦٧
ورابعها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع ٢٦٧
وخامسها: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب ٢٦٨
وسادسها: صوم النذر المشترط فيه سفراً ٢٦٨
الجهة الرابعة: الفروع التطبيقيّة للقاعدة ٢٧١

## قاعدة اشتراك النافلة والفريضة

تقديم أُمور: ٢٧٦
أحدها: القاعدة تأريخاً وتطوّراً ٢٧٦
وثانيها: عناوين القاعدة ٢٧٧
وثالثها: القاعدة منصوصة أو مصطادة ٢٧٩

www.ketab.ir

الجهة الأولى: مفاد القاعدة ٢٧٩
الجهة الثانية: مستند القاعدة ٢٨٠
الأمر الأوّل: الإجماع ٢٨٠
الأمر الثاني: الأخبار ٢٨٠
الأمر الثالث: إطلاق الأدلّة بمعونة ارتكاز المتشرّعة ٢٨٥
الأمر الرابع: مقتضى قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٨٦
الأمر الخامس: بيان التفرقة بين المندوب والواجب في بعض الموارد ٢٨٧
الأمر السادس: السيرة المتشرّعة ٢٨٧
الأمر السابع: الاستقراء ٢٨٨
الجهة الثالثة: المستثنيات من القاعدة ٢٨٨
الجهة الرابعة: فروع فقهيّة تطبيقيّة للقاعدة ٢٩٢

## قاعدة الأصل في كلّ ما أُمر به أن يكون عبادة

تقديم أُمور: ٢٩٧
الأوّل: نشأة القاعدة ومراحل تطوّرها ٢٩٧
الثاني: القاعدة من القواعد الفقهيّة ٢٩٩
الثالث: لا أساس للقاعدة عندنا ٣٠٠
الرابع: عناوين القاعدة في كلمات المحقّقين ٣٠٠
الجهة الأُولى: بيان مفاد القاعدة ٣٠١

www.ketab.ir

١ ـ «الأصل» ٣٠٢
٢ ـ «كلّ ما أُمر به» ٣٠٢
٣ ـ «أن يكون عبادة» ٣٠٢
الجهة الثانية: مستند القاعدة عند القائلين بها ٣٠٣
المقام الأوّل: الدعوى الأولى «مقتضى الأدلّة والأمارات» ٣٠٣
الأمر الأوّل: الكتاب ٣٠٣
الأمر الثاني: الأخبار ٣١٠
الأمر الثالث: الوجه العقلي ٣١٣
المقام الثاني: الدعوى الثانية «مقتضى الأصل العملي» ٣١٥
الجهة الثالثة: أصالة التوصليّة في كلّ ما أُمر به ٣١٦
المحذور الأوّل: تقدّم الشيء على نفسه ٣١٧
المحذور الثاني: عدم القدرة على الامتثال ٣١٨
المحذور الثالث: لزوم اتّحاد الحكم والموضوع ٣٢٠
المحذور الرابع: لزوم الدور ٣٢١
الجهة الرابعة: الفروع التطبيقيّة ٣٢٢

**قاعدة كلّ عبادة بنيّة القربة**

الأمر الأوّل: القاعدة تأريخاً وتطوّراً ٣٣٠
الأمر الثاني: عناوين القاعدة ٣٣٢

www.ketab.ir

الأمر الثالث: مفاد القاعدة ٣٣٣
الأمر الرابع: دليل القاعدة ٣٣٧
الأوّل: الإجماع ٣٣٨
الثاني: مقتضى حقيقة العبادة ٣٣٨
الثالث: بعض الآيات الشريفة ٣٣٩
الرابع: الأخبار ٣٤٠
الأمر الخامس: نموذج من تطبيقات القاعدة ٣٤٢
ألف ـ كتاب الطهارة ٣٤٢
ب ـ كتاب الصلاة ٣٤٣
ج ـ كتاب الصوم ٣٤٣
د ـ كتاب الإعتكاف ٣٤٤
ر ـ كتاب الزكاة ٣٤٤
ص ـ كتاب الحجّ ٣٤٥
ط ـ كتاب الصدقات ٣٤٦
ع ـ كتاب الزيارات ٣٤٧

**قاعدة كلّ ما يضمّ إلى نيّة التقرّب ممّا لا ينافي الإخلاص فهو غير قادح في العبادة**

مؤسّس القاعدة ٣٤٨

www.ketab.ir

مفاد القاعدة ٣٤٨
دليل القاعدة ٣٥٠
تطبيقات للقاعدة ٣٥١

## قاعدة لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق

أُمور تمهيديّة: ٣٥٣
الأوّل: التطوّر العلمي للقاعدة ٣٥٣
الثاني: عناوين القاعدة ٣٥٤
الثالث: القاعدة من القواعد المنصوصة ٣٥٤
الجهة الأُولى: مستند القاعدة ٣٥٤
الدليل الأوّل: الكتاب الكريم ٣٥٥
الدليل الثاني: الأخبار ٣٥٥
الدليل الثالث: حكم العقل ٣٥٩
الجهة الثانية: مفاد القاعدة ٣٥٩
مفاد مفردات القاعدة ٣٥٩
١ ـ «لا» ٣٥٩
٢ ـ «طاعة» ٣٦٠
٣ ـ «لمخلوق» ٣٦١
٤ ـ «معصية» ٣٦٢

www.ketab.ir

٥ ـ «الخالق» ٣٦٣
مفاد الهيئة التركيبيّة ٣٦٣
الجهة الثالثة: التطبيقات للقاعدة ٣٦٤

## قاعدة عدم إجزاء كلّ من الواجب والندب عن الآخر

مقدّمتان تمهيديّتان ٣٧٣
إحداهما: القاعدة نشأتها وتطوّرها ٣٧٣
وثانيتهما: عناوين القاعدة ٣٧٥
الجهة الأولى: مفاد القاعدة ٣٧٦
الجهة الثانية: دليل القاعدة ٣٧٨
الأوّل: الإجماع ٣٧٨
الثاني: تغاير الجهتين ٣٧٨
الثالث: مقتضى إطلاق الأمر في كلّ من الواجب والمندوب ٣٨١
الرابع: الأخبار الدالّة على أن لا عمل إلّا بنيّة ٣٨٣
الجهة الثالثة: فروع تطبيقيّة للقاعدة ٣٨٤

## قاعدة الأصل في العبادة أن لا تجزىء عبادة إلّا عن واحد

المؤسّس للقاعدة ٣٩١
مفاد القاعدة ٣٩١

www.ketab.ir

دليل القاعدة ٣٩٢
بعض موارد تطبيقها ٣٩٢

## قاعدة عدم جواز العدول من عمل إلى عمل آخر

تقديم أمرين: ٣٩٥
أحدهما: السير التأريخي للقاعدة ٣٩٥
وثانيهما: عناوين القاعدة ٣٩٦
الجهة الأولى: في مفادها ٣٩٧
معنى «العدول» ٣٩٧
معنى «العمل» ٣٩٨
الجهة الثانية: دليل القاعدة ٣٩٩
أحدها: الإجماع ٣٩٩
وثانيها: قاعدة الشيء لا ينقلب عما وقع عليه ٤٠٠
ثالثها: قاعدة توقيفيّة العبادة ٤٠١
ورابعها: الأخبار الدالّة على أن لا عمل إلّا بنيّة ٤٠٢
وخامسها: لزوم تأثير المتأخّر في المتقدّم ٤٠٤
الجهة الثالثة: مستثنيات القاعدة ٤٠٥
الأوّل: العدول عن الصلاة اللاحقة إلى الصلاة السابقة ٤٠٥
الثاني: العدول من الحاضرة إلى الفائتة ٤٠٧

www.ketab.ir

الثالث: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة ٤٠٨
الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها ٤٠٨
الخامس: العدول عن التمتّع إلى الإفراد عند ضيق الوقت ٤٠٩
الجهة الرابعة: تطبيق القاعدة على الفروع الفقهيّة ٤١٠
فهرس محتويات الكتاب ٤١٥

www.ketab.ir